فايدة تعريف الادب هو حفظ الحواس ومراعات الانفاس والخوف من الله والحيا من الناس اهـ

قوله بشرطه هو مفرد مضاف فيعم الشروط الاربعة وهي استفراغ مخرج وازالة النجاسة وارتفاع شك واتيانه بغين اهـ تقرير

حايل يمنع النقض ومن قدمه علي الوضو كالنووي في المنهاج نظر الي
الي الاصل والغالب والاداب جمع ادب وهو لغة الشي المستحب والمراد
به هنا المطلوب ليشمل الواجب فيدخل فيه الاستقبال والاستدبار
واصطلاحا عند الصوفية ان لا تنظر الي من فوقك ولا تحتقر من دونك
في الاستنجا اي ذاتا وكيفية واجزاء وهو لغة واما
شرعا فهو ازالة الخارج الملوث من الفرج عن الفرج بماء او حجر بشرطه
وقولنا الملوث خرج به غير الملوث سوا النجس كالبعر الجاف او الطاهر
كالدود الجاف والحصا والريح وصرح الجرجاني بكراهة الاستنجا من الريح
واعتمده الشيخ خضر المقدسي وهو كذلك واجب لا علي الفور
لانه من ازالة النجاسة بل عند ارادة القيام الي الصلاة ونحوها
وموجبه الخروج بشرط الانقطاع ويتضيق بارادة ما ذكر والواجب
فيه استعمال قدر من الماء بحيث يغلب علي الظن زوال النجاسة
وعلامته ظهور الخشونة من خروج البول اي من القبل والغائط
اي من الدبر والاقتصار عليهما لكونهما الاصل والمعتاد والا فا
المراد الخارج من الفرج مطلقا ولو نادرا كالدم او المذي حيث كان
ملوثا وان قل ولا يجب في غير الملوث لكن يندب ويكفي فيه الحجر
بالماء اي وان كان مطعوما كالماء العذب قال تعالي ومن لم يطعمه فانه
مني لانه له قوة تدفع النجاسة عن نفسه او الحجر اي الحقيقي الموصوف
بالاوصاف المذكورة ولو من حجارة الحرم او من موقوف وان حرم قال
شيخنا الاجراء المسجد المتصل به نعم المنفصل كذلك ما لم يبع
بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفي الاستنجا به كما ذكره
العلامة

العلامة ابن حجر في شرح العباب ونقله عن الشامل واقره وما
في معناه اي من حيث القياس عليه لحصول المقصود منه من كل
جامد طاهر قالع غير محترم فخرج بالجامد المائع غير الماء وبالطاهر
النجس والمتنجس وبالقالع غيره من نحو الفحم والتراب الرخو والقصب
والحديد الاملس وبغير المحترم المحترم كالمطعوم ومنه العظم وان
حرق والخبز ما لم يحرقه والكتب المحترمة لا نحو المبدل واجزا الادمي ولو مهدرا
كالحربي ومنه جز المسجد كما مر ولكن الافضل لمريد الاستنجا ولو من
نحو البول علي الاوجه اولا اي لانه لما نزل قوله تعالي لا تقم فيه
ابدا الاية ذهب النبي صلي الله عليه وسلم الي مسجد اهل قبا وقال
لهم ان الله قد انزل لكم كتابا ومدحكم فيه ماذا تفعلون فقالوا انا
نستنجي بالاحجار ثم نتبعها بالماء هكذا قرره مشايخنا وفيه نظر ظاهر
لقول النووي ان هذا الحديث لا اصل له بل قال ابن الملقن في تحفته
ان هذا الحديث موضوع ووجه الثنا عليهم استعمالهم الما لان العرب
كانت تقتصر علي الحجر بالاحجار ولا يشترط فيها حينئذ طهارة ولا غيرها
مما تقدم لكن يسن ذلك لحصول الاكمل ولا يصح عكس ما ذكره
والواجب ثلاث مسحات الخ بفتح السين جمع مسحة بسكونها قال
العلامة الرملي تبعا لشيخ الاسلام ويجب تعميم المحل بكل مسحة ولم
يعتمده شيخ شيخنا او علي ثلاثة احجار انما اعتبرت الثلاث لان هذا
العدد غيا به الشارع في غالب الاحكام فاعتبره في الاحجار والطهارة
ومدة الخف للمسافر والطلاق والعدد والخيار والقسم والاحداد وامهال
والزوجة للدخول وغير ذلك تنبيه اذا كان الاستنجا بالحجر فكم